

5324 - حكم منع الزوج أهله من زيارة أخوالهم - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

تقول ايضا هذه السائلة بان آآ ايها يمنع امها ويمنعهم من زيارة اهل امها دائما لانه اكرههم كما تقول دون السبب تسأل تقول مرة من المرات؟ قال ابي اذا ذهبت الى اختك فانت على روحك اي بمعنى مطلق - [00:00:00](#)

فهو رد هذه الكلمة عدة مرات فما حكم الشرع في مثل هذا؟ افیدونا؟ افادكم الله من كان يقصدني ان يطلقها برواحها الى بيت اختها او احد من ذويها فيقع الطلب - [00:00:22](#)

ان الانسان قصده من هذا الكلام ان يملئها وان يسددو عليها بالملع ورأى ابناء اندار هذا الطلاق اكتر تأثيرا عليها ممن خلف بالله فاراد ان يغلط عليها اليمين لهذا التصرف فهذا ليس عليه سوى كفارة اليمين - [00:00:42](#)

ان هي راحت واذا لم تذهب فلا شيء عليها فان فرط انها خالفته ولم يكن قصده طلاقها طلاقها ولم يكن قصده طلاقها ففي هذه الحال يكفر كفارتين ومع ذلك اتصحها الا تذهب - [00:01:07](#)

وان تلتزم امر زوجها فان طاعة الزوج واجبة ولا يجوز لها ان تذهب لزيارة قراباتها اذا منعها الا باذنه لانها في حكم الاسير والاسير يلتزم باامر اسره وما كان من ذنب بسبب هذا العصر فيتحمله من اساء الاستعمال - [00:01:27](#)

والتصرف فمنع من صلة الرحم والله اعلم - [00:01:52](#)